الأربعاء 10 جمادى الثّانية عام 1425 هـ الموافق 28 يوليو سنة 2004 م



السننة الواحدة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

<u> </u>			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتَّنمية الرَّيفيَّة 660.300.0007 68 KG	5350,00 د.ج تزاد علیها	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيهيّة

مرسوم تنفيذي ّرقم 04 – 206 مؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية
متخصصة في التكوين المهني
مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 207 مؤرّخ في 8 جمادى التّانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يتضمـن إنشاء مراكز التكويـن المهنـي والتمهين
مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 208 مؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 01–112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايوسنة 2001 الّـذي يحـدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها
مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 209 مؤرّخ في 10 جمادى التَّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يتمَّـم المرسـوم التَّنفيـذي رقم 03–435 المؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13نوفمبر سنة 2003 والمتضمَّـن إنشـاء المؤسسـة العموميـة للنقـل الحضـري في مدينة الجزائر وضواحيها
مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 210 مؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدّد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال
مرسوم تنفيذيّ رقم 04 – 211 مؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الّذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 108 مؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطائرات (استدراك)
مراسيم فرديّة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديـر الأوقـاف بــوزارة الشّؤون الدينيـة – سـابـقـا
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية عنابة
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، تتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للتعمير والبناء في الولايات
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للسّكن والتجهيزات العموميّة في الولايات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لتحسين السّكن وتطويره
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية عين تيموشنت

فہرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير المركز الثقافي الإسلامي
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف بولاية غرداية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين المدير العامّ للمركز الوطني للدّراسات والأبحاث المتكاملة للبناء
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بومرداس
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، تتضمّن تعيين مديرين للسّكن والتجهيزات العموميّة في الولايات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مديرة التعمير والبناء في ولاية الطارف
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الدّفاع الوطني
وزارة الدّفاع الوطني
وزارة الدّفاع الوطني قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنّفقات لوزارة الدّفاع الوطني
وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنّفقات لوزارة الدّفاع الوطني
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنّفقات لوزارة الدّفاع الوطني
وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنّفقات لوزارة الدّفاع الوطني
وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنّفقات لوزارة الدّفاع الوطني
وزار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنُفقات لوزارة الدُفاع الوطني

فھرس (تابع)

وزارة العدل

	ني 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن فتح المسابقة الوطنيّة لتوظيف	ترار مؤرّخ،
20	ة القضاة لسنة 2004 – الدورة الثانية	الطلب

وزارة المالية

	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 3 يوليو سنة 2004، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري
	المشترك المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات
0.0	والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرّتب الخاصّة بالمفتشيّة العامة للمالية

وزارة الطاقة والمناجم

	قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء
22	مختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم
	قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يتضمّن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء
24	المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم
	قرار مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتضمّن تشكيلة لجنة الطعن المختصة
24	بموظفي وزارة الطاقة والمناجم ومصالحها غير الممركزة (مديريات المناجم والصناعة في الولايات)

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 206 مؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتّمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 الموفق 26 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–235 المؤرّخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-64 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهنى.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني متخصص في التكوين المهني بولاية بومرداس ويحدد مقره بالكرمة، ومعهد وطني متخصص في التكوين المهني بولاية أم البواقي ويحدد مقره بأم البواقي.

المادة 3: تحوّل مراكز التكوين المهني والتمهين المرسوم إلى والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، وتخضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90–235 المؤرّخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تستمر المؤسسات المحولة والمذكورة في ملحق هذا المرسوم في ضمان التكوين الذي لا يرتبط بمهام المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى إلى غاية انقضائه.

المادة 5: تنقل الأملاك المنقولة والعقارية ومستخدمو كل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الذي حوّل إليه.

المادّة 6: تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-64 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

1 - إنشاءات جديدة :

الولاية	التسمية
04 – أم البواقي	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأم البواقي
35 - بومرداس	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالكرمة

2 - قائمة المؤسسات المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهنى:

المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق	المؤسسات المحولة	الولاية
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببرج البحري	16-29 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج البحري	16 - الجزائر
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتوقرت	30-05 مركز التكوين المهني والتمهين بتوقرت 2	30 - ورقلة
المعهد الوطني المتخصيص في التكويين المهني بوهران	31-02 مركز التكوين المهني والتمهين إناث بوهران 2	31 - وهران
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالبيض	32-01 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 1	32 – البيّض
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت	33-01 مركز التكوين المهني والتمهين بجانت	33 - إيليزي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 207 مؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004 يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-64 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الّذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-22 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى ، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-27 المؤرّخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمستمم، والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم.

المادة 2: تتمم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحقة بهذا المرسوم، القائمة الملحقة بالمسرسوم التنفيذي رقم 91–64 المورخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق قائمة مراكز التكوين المهنى والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
أدرار	01 – ولاية أدرار : 10-01 – م.ت.م.ت بأدرار 3
الأغواط	03 - ولاية الأغواط : 06-03 - م.ت.م.ت بالأغواط(م.ب)
عين البيضاء	04 - ولاية أم البواقي : 08-04 - م.ت.م.ت بعين البيضاء
أمطيق أنتفات	06 – ولاية بجاية : 23-06 – م.ت.م.ت بأمطيق أنتفات
أباليسة	11 – ولاية تامنغست : 03-11 – م.ت.م.ت بأباليسة
تبسة	12 – ولاية تبسة : 12-12 – م.ت.م.ت بتبسة 4

مقر المركز	تسمية المركز
الحناية	1 3 – ولاية تلمسان : 17-13– م.ت.م.ت بالحناية
الواضية	15 - ولاية تيزي وزو : 21-15- م.ت.م.ت بواضية
باب الزوار بئر توتة درقانة حسين داي أوريدة مداد السويدانية	16 - ولاية الجزائر: 43-16 - م.ت.م.ت بباب الزوار 53-16 - م.ت.م.ت ببئر توتة 54-16 - م.ت.م.ت بدرقانة 55-16 - م.ت.م.ت بحسين داي 56-16 - م.ت.م.ت بأوريدة مداد 57-16 - م.ت.م.ت بالسويدانية
الشارف دار الشيوخ	17 - ولاية الجلفة : 11-17 - م.ت.م.ت بالشارف 12-17 - م.ت.م.ت بدار الشيوخ
جيملة	18 - و لاية جيجل : 14-18 - م.ت.م.ت بجيملة
يوب سيدي قاسم	2 0 – ولاية سعيدة : 06-20 – م.ت.م.ت بيوب 07-20 – م.ت.م.ت بسيد <i>ي</i> قاسم
فلفيلة رمضان جمال	21 – ولاية سكيكدة : 15-21 – م.ت.م.ت بفلفيلة 16-21 – م.ت.م.ت برمضان جمال
الخروب	2 5 - ولاية قسنطينة : 25-14 - م.ت.م.ت بالخروب
حاسي معميش	27 – ولاية مستغانم : 08-27 – م.ت.م.ت بحاسي معميش
سيدي سليمان	29 – ولاية معسكر : 11-29 – م.ت.م.ت بسيد <i>ي س</i> ليمان
	31 - ولاية وهران :

حي الصباح

16-31 - م.ت.م.ت بحي الصباح

الملحق (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز
الأبيض سيدي الشيخ شلالة بريزينة	32 - ولاية البيض: 23 - ولاية البيض: 26-32 - م.ت.م.ت بالأبيض سـيـدي الشيخ 27-32 - م.ت.م.ت بشلالة 28-30 - م.ت.م.ت ببريزينة
برج بوعريريج	34 - ولاية برج بوعريريج: 12-34 - م.ت.م.ت ببرج بوعريريج 3
شعبة العامر بغلية قرصو	35 - ولاية بومرداس: 14-35 - م.ت.م.ت بشعبة العامر 15-35 - م.ت.م.ت ببغلية 16-35 - م.ت.م.ت بقرصو (م.ب)
أولاد بسام الأزهرية	38 - ولاية تيسمسيلت : 08-38 - م.ت.م.ت بأولاد بسام 09-38 - م.ت.م.ت بالأزهرية
الرقيبة	39– و لاية الوادي : 39–10 – م.ت.م.ت بالرقيبة
عين السنور المراهنة تاورة	41 - ولاية سوق أهراس: 07-41 - م.ت.م.ت بعين السنور 08-41 - م.ت.م.ت بالمراهنة 09-41 - م.ت.م.ت بتاورة
قوراية فوكة	42 - ولاية تيبازة 14-42 - م.ت.م.ت بقوراية 15-42 - م.ت.م.ت بفوكة
وا <i>دي</i> جمعة منداس مديونة	48 - ولاية غليزان: 12-48 - م.ت.م.ت بوادي جـمـعـة (م.ب) 13-48 - م.ت.م.ت بمنداس 14-48 - م.ت.م.ت بمديونة

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 208 مؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 10-112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الّذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها.

إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النّقل،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 10–112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الّنذي يحدّد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه .

المادة 2: تعدّل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعالاه كما يأتى:

" المادّة 2: تحدّد الأتاوى الخاصة بهبوط الطائرات كما يأتى:

1.268,70 دج + 110,30 دج / طن إضافي 1.268,70 دج + 230,64 دج / طن إضافي 2.702,60 دج / طن إضافي 8.468,60 دج + 246,61 دج / طن إضافي	- بالنسبة للطائرات التي تقوم بحركة نقل جوي دولي : - حتى 12 طنا - من 13 إلى 25 طنا - من 26 إلى 50 طنا - من 51 إلى 75 طنا - من 51 إلى 75 طنا
64,14 دج 64,14 دج + 10,68 دج / طن إضافي 202,98 دج + 22,80 دج / طن إضافي 772,98 دج + 23,25 دج / طن إضافي 1.354,23 دج / طن إضافي	- بالنسبة للطائرات التي تقوم بحركة نقل جوي وطني : - حتى 12 طنا - من 13 إلى 25 طنا - من 26 إلى 50 طنا - من 16 إلى 75 طنا - من 75 طنا أكثر من 75 طنا
49,78 دج 49,78 دج + 8,61 دج / طن إضافي "	- بالنسبة للطائرات السياحية : - حتى 12 طنا - أكثر من 12 طنا

المادّة 3: تعدّل أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة 3: تحدّد الأتاوى الخاصة بتحليق الطائرات كما يأتي:

2.461,63 دج للوحدة المستعملة	حركة النقل الجوي الدولي
" 115,33 دج للوحدة المستعملة	حركة النقل الجوي الوطني

المادّة 4: تعدّل أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه كما يأتي:

"المادة 4: تحدّد الأتاوى الخاصة باستعمال أجهزة الإنارة كما يأتي:

	1.168,86 دج	المحطات الجوية الدولية
п	877,10 دج	المحطات الجوية الأخرى غير الدولية

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 209 مؤرّخ في 10 جمادى الشّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 03-435 المؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن إنشاء المؤسسة العمومية للنقال الحضري في مدينة الجازائر وضواحيها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-435 المؤرّخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 33 لوم 435 الموافق 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرّر تحرّر كما يأتي:

" المادة 5 مكرّر: تستفيد المؤسسة من مخصص مالي أولي يحدّد مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلّفين بالنقل والمالية ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 210 مؤرّخ في 10 جمادى التّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

إنّ رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية
 والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 10-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 "يونيو سنة 2004 والمتعلّق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-39 المورّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91-40 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلّق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-80 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 10-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

المحلقة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمغلف، كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو لنقلها.

المادة 3: تحدّد المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلّفين بالبيئة والتجارة والصناعة والصحة.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 211 مؤرّخ في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004 يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الّذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال ،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام، المعدّل ، لا سيّما المادّة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 الّذي يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالإعلام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا للمادّة 31 من القانون رقم 09-70 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات اعتماد الصحفيين الّذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-13 المورّخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يمنح الوزير المكلّف بالاتصال صلاحية اعتماد الصحفيين الّذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي المخوّلة بموجب المادة 2 من المرسوم التّشريعي رقم 93-13 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، إلى أجهزة ملائمة.

المادة 3: تخضع نشاطات الصحفيين المذكورين في المادة 2 أعلاه ، الدين يمارسون المهنة بالجزائر إلى اعتماد تسلمه الوزارة المكلفة بالاتصال، بعد أخذ رأي السلطات المعنية.

المادّة 4: يسلّم اعتماد الصحفيين ذوي الجنسية الأجنبية بناء على تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- استمارة يملأها المعني تسلمها الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية،
 - طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي،
 - صورة من البطاقة المهنية للصحفي،
 - صورتان شمسیتان.

يودع طلب الاعتماد لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الّذي يوجد به مقر الهيئة المستخدمة.

الملدّة 5: زيادة على الشرط المذكور في المادة 3 أعلاه، يخضع اعتماد الصحفيين، بصفة مراسلين دائمين، للشروط الآتية:

- الإقامة بالجزائر،
- توفر مكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي الذي يطلب الحصول على الاعتماد لحسابه.

المادة 6: يسلم الاعتماد للصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية الدين يمارسون المهنة لحساب أجهزة إعلامية خاضعة لقانون أجنبي بناء على تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- استمارة يملأها المعني تسلّمها مصالح الوزارة المكلفة بالاتصال،

- طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي،
- صورة من البطاقة المهنية للصحفي،
 - صورتان شمسیتان،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

المادة 7: يخضع اعتماد الصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية بصفة مراسلين دائمين أومحققين لنشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية خاضعة لقانون أجنبي للشروط الآتية:

- الإقامة بصفة دائمة في الجزائر،
 - ألاّ يكون موظفا في الدولة،
- الحصول على موافقة من الهيئة المستخدمة بالنسبة للصحفيين الّذين يمارسون المهنة في أجهزة إعلامية عمومية،
- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة جنائية بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة كما هي محددة في الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 8: يسلّم الاعتماد للصحفيين الّذين يمارسون المهنة بصفة مراسلين دائمين لمدة اثني عشر (12) شهرا قابلة للتجديد.

المادة 9: يسلّم الاعتماد للصحفيين الّذين يمارسون المهنة بصفة مبعوثين خاصين لمدة سبعة (7) أيام، قابلة للتجديد.

المادّة 10: يخوّل الاعتماد الحق في ممارسة النشاط الصحفي في الجزائر، في إطار احترام التشريع والتّنظيم المعمول بهما.

تسلّم الوزارة المكلّفة بالاتصال بطاقة الاعتماد الّتي تحدّد مصيزاتها بقرار من الوزير المكلّف بالاتصال.

يتم إرجاع بطاقة الاعتماد إلى الوزارة المكلفة بالاتصال عند نهاية المهمة أو في حالة سحب الاعتماد.

المادّة 11: لا يمكن أي صحفي العمل لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي واحد.

يجب على الصحفيين المعتمدين إمضاء مقالاتهم بالاسم الوارد في بطاقة الاعتماد.

المادة 12: يجب على الصحفي المعتمد إخطار الوزارة المكلفة بالاتصال مسبقا، بكل توظيف للغير سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.

المادّة 13 : يمكن سحب الاعتماد في أي وقت بسبب خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 108 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 المسوافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية المالاحة ورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطائرات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 28 صفر عام 1425 الموافق 18 أبريل سنة 2004.

الصفحة 8، العمود الأول، المادة 6 – أ، المطة 3، السطران الثاني والثالث:

بدلا من : " ... طائرات متعددة المحركات تكون..."

يقرأ: "... طائرات تكون"

(الباقي بدون تغيير).

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مسهام مسدير الأوقاف بسوزارة الشّوون الدينية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2002، مهام السيد محمد لمين بكراوي، بصفته مديرا للأوقاف بوزارة الشّؤون الدينية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الشباب والرياضة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد بلقاسم مخلوفي، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية عنابة، لإحالته على التّقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، تتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد الشريف قويته، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد السلام نصر الدين مومني، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية الطارف، لتكليف بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيدة تونسية بوزيان (م) آيت عرقوب، بصفتها مديرة للتعمير والبناء في ولاية خنشلة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للسّكن والتجهيزات العموميّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للسكن والتجهيزات العموميّة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- محمد بندو، في ولاية بشار،
- محمد بولوح، في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهام السّيد عيسى قدار، بصفته مديرا للسّكن والتجهيزات العموميّة في ولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنيّة لتحسين السكن وتطويره.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 2003، مهام السيد لزهر بونافع، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقارى بولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد بن يوسف ميلودي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بولاية عين تيموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعين السيد عبد الله طمين، مكلّفا بالدراسات والتّلخيص بوزارة الشّؤون الدّينيّة والأوقاف.

مرسوما ن رئاسيّان مؤرّخان في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعين السيد يوسف بلمهدي، نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي بوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعين السّيد الصديق عولمي، نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات بوزارة الشوون الدّينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير المركز الثقافي الإسلامي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعين السّيد محمد حمداوي، مديرا للمركز الثقافي الإسلامي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الشّؤون الدّينيّة والأوقاف بولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعيّن السيد محمد بوعوة، مديرا للشّؤون الدّينيّة والأوقاف بولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين المدير العام للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعين السّيد حميد عفرة، مديرا عاما للمركز الوطني للدّراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعين السيد بن يوسف ميلودي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بومرداس.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، تتضمّن تعيين مديرين للسّكن والتجهيزات العموميّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، مديرين للسّكن والتّجهيزات العموميّة في الولايات الآتية :

- عبد السلام نصر الدين مومني، في ولاية المسيلة،

- محمد بولوح، في ولاية برج بوعريريج،
 - محمد بندو، في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعين السّيد عيسى قدار، مديرا للسّكن والتجهيزات العمومية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 يعين السّيد محمد الشريف قويته، مديرا للسّكن والتجهيزات العمومية في ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004، يتضمّن تعيين مديرة التعمير والبناء في ولاية الطارف.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 13 جـمـادى الأولى عـام 1425 المـوافق أوّل يوليـو سنة 2004 تعين السيّدة تونسية آيت عرقوب، مديرة للتعمير والبناء في ولايـة الطارف.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنّفقات لوزارة الدّفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2004 مهام الرائد عمارة شيعاوي، بصفته نائبا لرئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنّفقات لوزارة الدّفاع الوطني.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ رؤساء مصالح جهوية ونائبي رئيسي مصلحتين جهويتين لمراقبة الالتزام بالنّفقات لدى النواحى العسكريّة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2004 مهام رؤساء المصالح الجهوية ونائبي رئيسي مصلحتين جهويتين لمراقبة الالتزام بالنّفقات لدى النواحي العسكريّة المشغولة من طرف الضباط الآتية أسماؤهم:

رؤساء مصالح:

- الرائد عبد الكريم مبرك : الناحية العسكريّة الثانية،
- الرائد : السعيد شيبان، الناحية العسكريّة الرابعة،
- الرائد: لمين أمتوس، الناحية العسكريّة السادسة.

نائبا رئيسي مصلحتين:

- الرائد : محمد إقبال ميمون، الناحية العسكرية الثالثة،

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنّفقات للناحية العسكريّة الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2004 مهام الرائد بن عمار لزغم، بصفته رئيسا لمصلحة مراقبة الالتزام بالنّفقات للناحية العسكرية الثالثة.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمّن تعيين نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لوزارة الدّفاع الوطنى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004 يعيّن النقيب: ياسين بن يزار، نائبا لرئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنّفقات لوزارة الدّفاع الوطني، ابتداء من 16 يوليو سنة 2004.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمن تعيين رؤساء مصالح جهوية ونائبي رئيسي مصلحتين جهويتين لمراقبة الالتزام بالنّفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004 يعيّن

الضباط الآتية أسماؤهم رؤساء للمصالح الجهوية ونائبي رئيسي مصلحتين جهويتين لمراقبة الالتزام بالنفقات للنواحي العسكرية الآتية، ابتداء من 16 يوليو سنة 2004.

رئيسا مصلحتين:

- الرائد: بن عـمـر لزغم، الناحـيـة العـسكريّة الثانية،
- الرائد : محمد إقبال ميمون، الناحية العسكريّة الثالثة،

رئيسا مصلحتين بالنيابة:

- النقيب : صالح شرفي، الناحية العسكريّة الرابعة،
- النقيب: مبروك بوكرومة، الناحية العسكريّة السادسة،

نائبا رئيسي مصلحتين:

- الملازم الأوّل: عبد التواب حشايشي، الناحية العسكريّة الثالثة،
- الملازم الأوّل: الحاج توفيق عصاص، الناحية العسكريّة الرابعة.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1425 المـوافق 5 يونيو سنة 2004، يحـدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الأمن الوطني.

إنّ رئيس الحكومة،

و وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات لمحلية،

- بـمـقتضى الـمـرسـوم رقـم 66 –145 المـوافق 2 يونيـو سنـة 1386 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبحقت ضبى المحرسوم رقم 66 -146 المعورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيوسنة 66 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل و المتمم،

القسم الأوّل شروط الالتحاق بالتكوين المتخصيّص

المادّة 2: يتمّ الالتحاق بالتكوين المتخصّص حسّس الكيفيات الآتية:

* عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات:

- سلك أعــوان النظام العـمــومي، من بين المترشحين البالغين 19 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر، الذين يثبتون مستوى السنة الأولى (1) من التعليم الثانوي على الأقل أو أية شـهـادة معترف بمعادلتها،

- سلك مفتشي الشرطة، من بين المترشحين الحاصلين على بكالوريا التعليم الشانوي أو شهادة معترف بمعادلتها ويثبتون أربعة (4) سداسيات من دراسات التعليم العالى،

- سلك ضباط الشرطة، من بين المترشحين البالغين 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر الحاصلين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو على شهادة معترف بمعادلتها.

* عن طريق قائمة التأهيل:

- سلك محققي الشرطة، من بين أعوان النظام العمومي المرسمين في سلكهم.

* عن طريق المسابقات على أساس الشهادات :

- سلك ضباط شرطة النظام العمومي، من بين المترشحين البالغين 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر، والحاصلين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو على شهادة معترف بمعادلتها.

* عن طريق الامتحان المهنى:

- سلك ضباط شرطة النظام العمومي، من بين حفاظ النظام العمومي الأوائل الذين لديهم ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- سلك ضباط الشرطة، من بين مفتشي الشرطة الذين لديهم ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- سلك محافظي الشرطة، من بين ضباط الشرطة وضباط شرطة النظام العمومي الذين لديهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - و بـمـقـــتــضـــى الـمــرسـوم رقــم 85 - 59 المــؤرخ فــي أول رجب عـام 1405 المـوافق 23 مـارس سنــة 1985 والمـتـضـمن القانون الأسـاسـي النمـوذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميــة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك الأمن الوطني،

يقرّران ما يأتي:

المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-92 المحوّر خ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصّص للالتحاق بالأسلاك الآتية:

- أعوان النظام العمومى،
 - محققو الشرطة،
 - مفتشق الشرطة،
 - ضباط الشرطة،
- ضباط شرطة النظام العمومى،
 - محافظو الشرطة.

المادة 3: يتم فتح المسابقات المذكورة في المادة 2 أعلاه، حسب الشروط والكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: تمنح امتيازات للمترشحين المعنيين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

القسم الثاني تنظيم التكوين المتخصّص

المادة 5: تفتح دورات التكوين المتخصّص بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدّد فيه بالخصوص ما يأتي:

- الأسلاك المعنية بدورات التكوين،
- عدد المناصب المتوفّرة طبقا للمخطط القطاعي للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعنيّة،
 - تاريخ فتح التسجيلات وختمها،
 - تاريخ بداية الدورات،
 - مدّة الدورات ومكان إجرائها.

تبلّغ نسخة من القرار المذكور أعلاه للسلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادّة 6: تحدد مدّة التكوين المتخصّص كما يأتي:

أ) التوظيف الخارجي:

- أعوان النظام العمومي: تسعة (9) أشهر،
 - مفتشو الشرطة: اثنا عشر (12) شهرا،
- ضباط الشرطة : ثمانية عشر (18) أشهر،
- ضباط شرطة النظام العمومي : ثمانية عشر 18) أشهر.

ب) التوظيف الداخلى:

- محققو الشرطة: شهر (1)،
- ضباط الشرطة : ستة (6) أشهر،
- ضباط شرطة النظام العمومي: ستة (6) أشهر،
 - محافظو الشرطة: ستة (6) أشهر.

المادّة 7: يجري التكوين المتخصص مسّص بالمؤسّسات التكوينيّة الآتية:

* بالنّسبة لأسلاك ضباط الشرطة وضباط شرطة النظام العمومي ومحافظي الشرطة:

- المدرســة العليا للشرطة.
- * بالنسبة لباقى الأسلاك:
- مدارس الشرطة بالولايات.

المادّة 8: يتولى تأطير المتدربين ومتابعتهم أساتذة مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه وإطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 9: يجري التكوين المتخصص في شكل متواصل ويشتمل دروسا نظرية وتداريب ميدانية.

المادة 10: يلزم متدربو تكوين مفتشي الشرطة وضباط الشرطة وضباط الشرطة النظام العمومي ومحافظى الشرطة بإعداد مذكرة نهاية التكوين.

يلزم متدربو أطوار التكوين الأخرى بإعداد تقرير نهاية التكوين.

المادة 11: تحدد برامج التكوين المتخصص بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96–92 المؤرخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه.

القسم الثالث تقييم التكوين المتخصيص وتتويجه

المادّة 12: يتمّ تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرّة وتشمل:

- تقييم المواد النظرية،
- تقييم المواد التطبيقية.

المادة 13: ينظم امتحان نهائي عند نهاية طور التكوين ويشمل الاختبارات الآتية:

- اختبار في الموارد النظرية، المدّة ساعتان، المعامل 2،
- اختبار في الموارد التطبيقية، المدّة 3 ساعات، المعامل 3،
- مناقصة مـذكـرة أو تقـرير نهاية التكوين، المعامل 2.

المادّة 14: يجب أن يكون المعدّل العامّ للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10، ويتمّ حسابه كمايأتي:

- معدّل المراقبة المستمرّة، المعامل 1،
 - معدّل الامتحان النهائي، المعامل 1.

بالنّسبة لمجموع التقييمات، كلّ علامة تقلّ عن 20/6 تعدّ إقصائيّة.

المادّة 15: تضبط قائمة المترشّحين الناجحين نهائيا في التكوين السلطة التي لها صلاحية التعيين بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادّة 16: تتشكّل اللجنة المنصوص عليها في

- السلطــة المخوّل صلاحيــة التعيين أو ممثلها، رئيسا،
- ممثّل السلطة المكلفة بالوظيفة العموميّة،
 - - ثلاثة (3) مكوّنين، أعضاء.

المادة 17: يسلم شهادة تكوين مدير مؤسسة التكوين للمترشحين الناجحين.

الأسلاك التي كوّنوا من أجلها.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثّاني عام 1425

عن وزير الدُّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية على تونسى

المادّة 15 أعلاه من:

- - مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
 - مدير الدراسات، عضوا،
 - مدير التداريب، عضوا،

المادّة 18: يعين المترشّحون الناجمون نهائيا في التكوين المتخصّص بصفة متمرنين في

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

الموافق 5 يونيو سنة 2004.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية المدير العام للأمن الوطني جمال خرشى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الأمن الوطني.

إنّ رئيس الحكومة،

و وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات

- بمقتضى المرسوم رقم 66 -145 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيوسنة 1966 والمتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 524 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفى الأمن الوطني، المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنـة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بالأسلاك الآتية:

- أعوان النظام العمومي،
 - محققو الشرطة،
 - مفتشو الشرطة،
 - ضباط الشرطة،
- ضباط شرطة النظام العمومي،
 - محافظو الشرطة.

السمادة 2: تلحق برامج التكوين المتخصص المذكورة في المادة الأولى أعلاه بأصل هذا القرار.

الحمادة 3: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004.

> عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المدير العام للأمن الوطني على تونسى

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العموميّة جمال خرشي

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمّن فتح المسابقة الوطنيّة لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2004 - الدورة الثانية.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرّخ في 24 شواًل عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-409 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الّذي يُحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 8 يوليو سنة 2000 والمتضمّن القواعد العامّة المطبّقة لتنظيم المسابقة الوطنيّة لتوظيف الطلبة القضاة وسيرها،

يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: تفتح على مستوى المعهد الوطني للقضاء مسابقة وطنيّة لتوظيف مائة وستين (160) طالبا قاضبا لسنة 2004.

المادة 2 : تحدّد فترة التسجيل في المسابقة من 3 إلى 31 يوليو سنة 2004.

يشرع في اختبارات القبول يوم 15 غشت سنة 2004.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

الطيب بلعيز

وزارة المالية

قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1425 المـوافق 3 يوليو سنة 2004، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرّتب الخاصّة بالمفتشيّة العامة للمالية.

إن ّ رئيس الحكومة،

و وزير المالية،

- بـمـقـتضـى القانون رقـم 91 -05 المـؤرخ فـي 30 جـمـادى الثانيـة عـام 1411 المـوافق 16 يناير سنـة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربية، المعدّل و المتمّم،

- وبعمقتضى المعرسوم رقعم 66 –145 المعؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيوسنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، المعدل و المتمم،

- و به مقتضى المسرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين رالتسيير الإداري للموظفين وأعوان الادارات المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بالعمّال التابعين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالمعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 الموافق 21 المورخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ بموظفى المفتشية العامة للمالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جـمـادى الأولى عـام 1416 المـوافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة لدى المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرّتب الخاصّة بالمفتشيّة العامّة للمالية،

يقرران مايأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتم أحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه،

المادة 6 من القرار المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المورّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرّر كمايأتى:

"المادة 6: تحدد الاختبارات الكتابية للقبول في المسابقات والامتحانات المهنية كمايأتى:

أ- بالنسبة للالتحاق برتبة مفتش المالية من الدرجة الأولى:

- المسابقة على أساس الاختبارات:

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أواجتماعي، طبقا للبرنامج:

المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3

2 - اختبار في المالية العامة، طبقا للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4،

3 - اختبار في المحاسبة العمومية، طبقا للبرنامج،

المدة: ساعاتان (2) المعامل 3،

4 - اختبار في القانون الإداري أو القانون التجاري أو في الاقتصاد، حسب اختيار المترشع،

المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

* بالنسبة لهذه الاختبارات، كل علامة تقل عن 7 من 20 تعد مقصية.

- الامتحانات المهنية:

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أواجتماعي، طبقا للبرنامج:

المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في المالية العمومية والمحاسبة العمومية، طبقا للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4،

3 – اختبار في تحرير تقرير مهمّة تفتيش أو مهمة، طبقا للبرنامج،

المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 4،

4 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، طبقا للبرنامج،

المدة: ساعاتان (2) المعامل 2،

* بالنسبة لهذه الاختبارات، كل علامة تقل عن 7 من 20 تعد مقصية.

ب - بالنسبة للالتحاق برتبة مفتش المالية من الدرجة الثانية :

- المسابقة على أساس الاختبارات:

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أواجتماعي، طبقا للبرنامج:

المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في المالية العامة، طبقا للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4،

3 - اختبار في المحاسبة العمومية، طبقا للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4،

4 - اختبار في القانون الإداري أو القانون التجاري أو في الاقتصاد، حسب اختيار المترشح طبقا للبرنامج:

المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 2،

* بالنسبة لهذه الاختبارات، كل علامة تقل عن 7 من 20 تعد مقصية.

- الامتحانات المهنية:

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمّن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أواجتماعي، طبقا للبرنامج:

المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في المالية العمومية والمحاسبة العمومية، طبقا للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 3،

3 – اختبار في تحرير تقرير تفتيش أو تقويم تبعا لمهمة، طبقا للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 4،

4 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، طبقا للبرنامج،

المدة: ساعاتان (2) المعامل 2،

* بالنسبة لهذه الاختبارات، كل علامة تقل عن 7 من 20 تعد مقصبة.

ج - بالنسبة للالتحاق برتبة مفتش عام للمالية : – الامتحانات المهنية :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أواجتماعي، طبقا للبرنامج:

المدة: ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

2 - اختبار في المالية والمحاسبة العمومية، طبقا للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4،

3 - اختبار في القانون الإداري أو القانون التجاري أو في الاقتصاد العام أوالسياسي حسب اختيار المترشح طبقا للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

4 - اختبار في تحرير تقرير تفتيش أو تقويم تبعا لمهمة، طبقا للبرنامج،

المدة : ثلاث (3) ساعات، المعامل 4 ،

5 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، طبقا للبرنامج،

المدة: ساعاتان (2)، المعامل 2،

* بالنسبة لهذه الاختبارات، كل علامة تقل عن 7 من 20 تعد مقصبة.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جـمادى الأولى عام 1425 الموافق 3 يوليو سنة 2004.

عن وزير المالية، عن رئيس الحكومة وبتفويض منه وبتفويض منه رئيس المفتشية المدير العام العامة للمالية للعامة للمالية جمال خرشي عبد المجيد أمغار جمال خرشي

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.

إنٌ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عـام 1410 الموافق 5 ديسـمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 225 المعوافق 5 المعؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 المعوافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسيّ الخاصّ بالعمّال المهنيّين وسائقي السّيارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 35 المؤرّخ في 26 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق 23

يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاص الذي يطبق على العمال التّابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلّفة بالصّناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 215 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحددٌ عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرر مايأتي:

المادّة الأولى: تنشأ لدى وزارة الطاقة والمناجم اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك والرتب المذكورة وفق الجدول الآتي:

		1		I	
ممثّلو الإدارة		ممثّلو المستخدمين			
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	ا لأعض اء الدّائمون	الأســـلاك والرتب	اللجان
4	4	4	4	- متصرف رئيسي، - مهندس رئيسي، - مهندس دولة، - مهندس تطبيق، - مترجم، - وثائقي أمين محفوظات، - تقني سام، - مساعد إداري رئيسي.	1
4	4	4	4	 مساعد إداري، محاسب إداري، كاتبة رئيسية، محاسب رئيسي، عون إداري، كاتبة مديرية وكاتبة راقنة. 	2
4	4	4	4	- عون مكتب، - عون راقن، - عون تقني في الإعلام الآلي، - مساعد محاسب، - عون إداري، - سائق سيارة وعامل مهني، - وحاجب.	3

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004.

شكيب خليل

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يتضمّن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم من ممثلي الموظفين والإدارة وفقا للجدول الآتي :

ممثّلو الإدارة		ممثّلو المستخدمين			<u> </u>
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	الأسسلاك والرتب	اللجان
عبد الرحمان بومسعد ياسين عبد القادر نورة دحنون عبد القادر بلقرشية	محند الصادق بركاني محمد سليماني تسعديت خليل سهام بويحياوي	زين الدين بوعلي مريم حموني عبد الكريم فارس مفيدة عسول	جلول جلولي عبد المالك عكوش حميد أيت قاسي ليلى تيرة	- متصرف رئيسي، - مهندس رئيسي، - مهندس دولة، - مهندس تطبيق، - مترجم، - وثائقي أمين محفوظات، - تقني سام، - مساعد إداري رئيسي.	1
لیلی بریغت أحمد قادوس علي أیت مسعود سید علي بطاطا	يونس إيخلف عبد القادر لعلام نصر الدين سعيدي سامية بطاهر	جمال دحموش رشید شیهاب هدی بن رایس حفیظة نبري	بهية زحوف أمال خديجة خبيشات مرادي لعزيز جيلالي حمول	 مساعد إداري، محاسب إداري، كاتبة رئيسية، محاسب إداري رئيسي، عون إداري، كاتبة مديرية وكاتبة راقنة. 	2
وهیبة یوسف خوجة زهیر بوکنوس حمیدة دباح محمد جمعة	جمال الدين هلالي محمد عكوش مجيد أيت علاق عبد الرحمان بومسعد	نبیل شوار عباس بولغاب فاطمة الزهراء عبد اللي عیسی بن مرقسی	الطيب رمضاني أحسن دحال محمد أوساعيد جميلة لعمارة	- عون مكتب، - عون راقن، - عون تقني في الإعلام الآلي، - مساعد محاسب، - عون إداري، - سائق سيارة وعامل مهني، - وحاجب.	3

قرار مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصبة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم ومصالحها غير الممركزة (مديريات المناجم والصناعة في الولايات).

بموجب قرار مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 تتشكل لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم ومصالحها غير الممركزة (مديريات المناجم والصناعة في الولايات)، وفقا للجدول الآتى:

ممثّلو المستخدمين	ممثّلو الإدارة
مفيدة عسول،	محند الصادق بركان <i>ي</i> ،
مريم حموني،	صلاح الدين بغدادي،
جلول جلول <i>ي</i> ،	نصر الدين سعيدي،
لیلی تیرة،	محمّد سليماني،
زين الدين بوعلي،	سيد علي بطاطا،
محمّد سحنون،	عبد الرزاق حشيشي،
محمّد أوباية.	محمّد عكوش.